

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/46/L.46
25 November 1991

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أكوادور ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، السودان ، سورينام ، الصين ، غواتيمالا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية (١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والتي قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية ،

(١) القرار ١٣٨/٤١ ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ (٣) ،

وإذ تشير أيضاً الى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان (٣) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجّهة نحو أعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٤) ،

وقد نظرت في التقرير الشامل للأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٤٥ (٥) ،

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) E/CN.4/1990/9/Rev.1

(٤) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

(٥) Add.1 و E/CN.4/1991/12

- ١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ؛
- ٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الشامل للأمين العام الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٤٥ ؛
- ٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة السابعة والأربعين للجنة فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحا أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٦) ؛
- ٤ - تكرر تأكيد الحاجة الى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في الإعلان ؛
- ٥ - تطلب الى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان ؛
- ٦ - تحت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛
- ٧ - تحت أيضا اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي ؛
- ٨ - تطلب الى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان ؛

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٩ - تطلب من اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة ، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام الذي أعد وفقا للمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة والجمعية العامة ؛

١٠ - تؤيد النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تأخذ الإعلان بعين الاعتبار على نحو كامل عند دراسة الصلة بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان ؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" .
